عموم المفهوم

دراسة وتطبيقاً

الدكتور / محمد بن عبد العزيز المبارك
قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمـــة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد :

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هيأ لها علماء مخلصين حفظوا دينها، ودرسوا أحكامه، وأرسوا قواعده، ورسموا معالم شرائعه، وبذلوا كل وسعهم في سبيل ما يضمن للبشرية السعادة في الدنيا، باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من توجيه مسار الحياة إلى الاتجاه السليم.

ولعل أعظم ثروة علمية توارثتها أجيال هذه الأمة هي ثروة القواعد الأصولية، التي تم وضعها وأحكم نسجها في القرون الأولى، ثم تناقلها العلماء في سائر العصور، وأخذوا في تهذيبها وشرحها، وبيان ما يتفرع عليها.

ومن الموضوعات الأصولية التي كان لها أثر في الأحكام الفقهية: مسألة عموم المفهوم، حيث جرى فيها كلام واسع بين الأصوليين من مثبتٍ ونافٍ.

إلا أن الخلاف في عموم المفهوم بقسميه كان محل نظر يستدعي التأمل والتحقيق، حيث يلحظ أن بعض العلماء ينحى إلى بيان الاتفاق في المسألة وأن الخلاف فيها لفظي لا حقيقة له.

ولعموم المفهوم أهمية كبيرة؛ فإن مسائل العموم من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها؛ إذ يعين الإحاطة بها على تحقيق المقصود من علم أصول الفقه، وهو استنباط الأحكام الشرعية، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في ختام بحثه لفرع ينبني على مسألة عموم المفهوم: «وهي مسألة نافعة جداً» [(١)] .

ونظراً لأهمية هذه المسألة وجدت أن الحاجة قائمة إلى بحثها وبسط القول فيها وتحريرها وتحقيق نسبة الأقوال فيها، مع بيان أدلة كل قول وتوجيهها، وتوضيح ما يرد عليها من مناقشات، ومن ثم الخروج بما يترجح فيها، وما يتخرج عليها من الفروع الفقهية.

ومما يعزز الحاجة إلى ذلك أني لم أجد من أفردها بالبحث، فكان الداعي إلى استقصاء كلام أهل العلم عنها ظاهراً.

وقد تضمن هذا البحث الذي سميته (عموم المفهوم عند الأصوليين) بعد المقدمة، تمهيداً وتسعة مطالب وخاتمة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٧).

أما التمهيد، فكان في معنى العموم، والمفهوم، وأقسامهما، ونوع العموم في المفهوم على القول به، وجعلته في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى العموم وأقسامه.

المطلب الثاني : معنى المفهوم وأقسامه.

المطلب الثالث : نوع العموم في المفهوم على القول به.

وأما مطالب البحث فعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : معنى عموم المفهوم.

المطلب الثاني : أمثلة عموم المفهوم.

المطلب الثالث : تحرير محل النزاع في عموم المفهوم.

المطلب الرابع : الأقوال في عموم المفهوم.

المطلب الخامس : الأدلة.

المطلب السادس : الترجيح.

المطلب السابع : نوع الخلاف.

المطلب الثامن : منشأ الخلاف.

المطلب التاسع : ثمرة الخلاف.

وأما الخاتمة ففيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

ثم إن المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية :

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مضانه قدر الإمكان.

٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٣- وضع أمثلة تطبيقية لجل المسائل الواردة في البحث.

٤- عزو الآيات القرآنية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٦- بالنسبة لترجمة الإعلام فإني اتبعت المنهج الذي يرى أن يعامل العلم معاملة الألفاظ والكلمات الغامضة، فحيث احتاج ـ بسبب الجهل به ـ إلى ترجمة أترجم له، أما الترجمة لكل علم ففيها إثقال وزيادة لا داعي لها كتفسير الكلمات الواضحة، وقد اكتفيت بذكر سنة الوفاة بعد اسم العلماء المشهورين الذين لم أترجم لهم عند ذكرهم لأول مرة في البحث.

٧- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها .. إلخ) أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عني ما في هذا البحث من جوانب النقص والتقصير، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد :

في معنى العموم، والمفهوم، وأقسامهما، ونوع العموم في المفهوم على القول به، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

معنى العموم وأقسامه

قبل الدخول في موضوع هذا البحث يحسن تعريف العموم من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان أقسامه، ليمكن التعرف على نوع العموم في المفهوم عند القائلين به.

فالعموم لغة : مصدر من الفعل عمَّ يَعُمُّ، ومادة الكلمة تدل على الكثرة والطول والعلو، كما ذكر ابن فارس [١] (٣٩٥هـ).

إلا أنه عند التأمل في هذه المعاني يلحظ أن معنى الكثرة هو المتداول عند علماء اللغة وأصول الفقه، حيث نقلوا من كلام العرب ما يدعمه ويؤيده، وإن كانوا في الحقيقة يذكرون معنى آخر يستفاد منه، وهو الشمول، فالكثرة والشمول هو المعنى الأقرب للمراد من كلمة «العموم» في اللغة.

ولذلك يقال: عمَّ الشيء يعم عموما : إذا شمل الجماعة، وعمهم بالعطية: إذا شملهم [٢] ، وعمَّ المطر البلاد : إذا كان كثيراً بحيث يشملها [٣] ، وتسمى القيامة بالعامة؛ لأنها تعم الناس بالموت أي : تشملهم [٤] .

وأما في الاصطلاح : فقد عرف كثير من الأصوليين العموم بتعريف العام[٥] وهذا أمر فيه مسامحة ظاهرة؛ وذلك لأن العموم مصدر، بينما العام اسم فاعل مشتق منه، وهما متغايران [٦] .

وللأصوليين في تعريف العام اصطلاحاً عبارات متعددة، ومن أشهرها وأكثرها تناولاً بالشرح تعريف الفخر الرازي (٦٠٦هـ) له بأنه : «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» [١] .

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «عمّ» (١٥/٤).
(٢) انظر: لسان العرب، مادة «عم» (٤٢٧/١٢)، القاموس المحيط، مادة «العَمّ» (١٥٦/٤).
(٣) انظر: المصباح المنير (٥١٣/٢).
(٤) انظر: لسان العرب، الموضع السابق.
(٥) انظر: العدة (١٤٠/١)، شرح اللمع (٣٠٩/١)، قواطع الأدلة (٢٨٣/١)، البحر المحيط (٦/٣).
(٦) انظر: البحر المحيط (٧/٣).

إلا أن الرازي عرف العام في كتاب آخر بتعريف أنسب لمقام البحث في عموم المفهوم هنا، فذكر أن العام : «ما يتناول الشيئين فصاعداً من غير حصر» [٢] ، حيث يتناول هذا التعريف ما هو عام لفظاً ومعنى.

ولذلك قال ابن التلمساني (٦٤٤هـ) عن تعريف الرازي هذا : «عدل عن قول الغزالي، هو : اللفظ المتناول لشيئين فصاعدا؛ لأن العموم كما يعرض للفظ قد يعرض لدلالة مقتضى اللفظ ولمفهومه» [٣] .

وعلى هذا فيمكن أن يعرف العموم بأنه : تناول الشيئين فصاعداً من غير حصر.

وأما أقسام العموم، فللعموم أقسام متعددة ذكرها الأصوليون في أثناء بحثهم لمسائله، وهذه الأقسام تختلف باختلاف الحيثيات التي لحظت في التقسيم، ويهمنا ههنا ذكر أقاسم العموم من حيث طريق معرفته؛ لأنه المناسب لمجال البحث.

فالعموم ينقسم من هذه الحيثية إلى قسمين، هما : العموم اللفظي، والعموم المعنوي.

- العموم اللفظي : وهو ما استفيد من جهة الألفاظ والصيغ، بمعنى أن اللفظ قد وضع في اللغة للعموم.

وهذا القسم له ألفاظ كثيرة، منها: أدوات الشرط، والاستفهام، والموصولات، وكل، وجميع [٤] .

مثال ذلك: قول الله تعالى (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ) [سورة الطلاق، ٢، ٣] فقد تكفل الله تعالى لكل من اتقاه بأن يجعل له مخرجاً من كل شدة، ورزقاً مباركاً [٥] .

- العموم المعنوي : وهو كما ذكر ابن السمعاني (٤٨٩هـ) -: ما أفاد العموم من جهة المعنى، وذلك بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم، وإن كان اللفظ لا يدل عليه [٦] .

وبعبارة أوضح هو : ما دلت مجموعة جزئيات تم استقراؤها من مواضع كثيرة في الشريعة على معنى واحد، فيجري حينئذ مجرى العموم المستفاد من الصيغ» [١] .

---

(١) المحصول (٣٠٩/٢).
(٢) انظر: المعالم، ص٨٤، شرح المعالم (٤٢٨/١).
(٣) شرح المعالم (٤٢٨/١).
(٤) انظر: المعتمد (١٩١/١)، المحصول (٣١١/٢)، الإبهاج (٩٢/٢)، البحر المحيط (٦٢/٣).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٩/١٨-١٦٠).
(٦) انظر: قواطع الأدلة (٣٢٠/١).

ومن أمثلته: ما يستفاد من جهة العرف، وذلك مثل قول الله تعالى **(**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**)** [سورة النساء: ٢٣]، فإنه يفيد من جهة العرف تحريم جميع وجوه الاستمتاعات التي تفعل بالزوجة والأمة، وليس ذلك مأخوذاً من مجرد اللغة [٢] .

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص٣٥٥.
(٢) انظر: البحر المحيط (٦٣/٣).

المطلب الثاني

معنى المفهوم وأقسامه

المفهوم لغة : اسم مفعول من الفعل فَهِم، ومصدره فهما ـ بتسكين الهاء وتحريكها ـ وفهامة وفهامية.

والفهم هو العلم بالشيء، يقال: فهم الشيء بمعنى علمه وعرفه بقلبه [١] .

وأما في الاصطلاح : فقد عرفه طائفة من الأصوليين بأنه: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق [٢] .

ويعبر آخرون عنه بأنه: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق [٣] ، والمؤدى واحد.

وعليه فإن المنطوق ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، فاللفظ يدل على معنى منطوق به وآخر غير منطوق به، فالأول هو ما يسمى بالمنطوق، والآخر يسمى بالمفهوم، وإن كان في الأصل لكل ما فُهم من نطق أو غيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلح على اختصاصه بهذا، وهو المعنى الذي لم ينطبق به غير أن اللفظ دلَّ عليه وفهمناه منه [٤] .

مثال ذلك: قول الله تعالى (فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) [سورة الإسراء: ٢٣]، فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، ويدل بمفهومه على تحريم الضرب ونحوه[٥].

وأما أقسام المفهوم، فإنه على قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

- مفهوم الموافقة : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٦] .

ويسمى أيضاً فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب [٧] ، وتسميه الحنفية دلالة النص [١] .

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «فهم» (٤٥٧/٤)، القاموس المحيط، مادة «فهم» (١٦١/٤).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٤٣١/٢-٤٣٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٦/١-٣١٧)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣) إرشاد الفحول، ص١٥٦.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٦٦/٣)، نهاية الوصول (٢٠٣٥/٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣).

(٥) انظر: بيان المختصر (٤٣٢/٢-٤٣٣).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٢٠٣٥/٥)، بيان المختصر (٤٤٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

وشرطه فهم المعنى من اللفظ في محل النطق، وأن المفهوم أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوٍ له.

وبعض أهل العلم يسمي الأولوي بفحوى الخطاب، ويسمى المساوي بلحن الخطاب [٢] .

وسيأتي التمثيل لهذا المفهوم في المطلب الثاني من هذا المبحث.

- مفهوم المخالفة : وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه [٣] .

ويسمى أيضاً دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب [٤] .

وهو على أقسام كثيرة من اشهرها ما يأتي :

١- مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات [٥] .

٢- مفهوم الشرط : وهو تعليق الحكم على شرط بحيث ينتفي عند انتفائه [٦] .

٣- مفهوم الحصر : وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له[٧].

٤- مفهوم الغاية : وهو مَدُّ الحكم بأداة الغاية [٨] .

٥- مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم النوع [٩] ، أو يقال: هو إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علماً أو جنساً إلى سواه [١٠] .

وسيأتي التمثيل لهذه الأقسام في المطلب الثاني من البحث، فلا حاجة إلى الإطالة والتكرار.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٤١/١).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول، ص١٥٦.
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٥٥، نهاية الوصول (٢٠٣٩/٥).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٢٠٣٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، نشر البنود (٩٨/١).
(٥) انظر: نهاية الوصول (٢٠٤٥/٥)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣).
(٦) انظر: بيان المختصر (٤٤٥/٢)، البحر المحيط (٣٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣).
(٧) انظر: البحر المحيط (٥٠/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٩/١، ٣٣٨).
(٨) انظر: نهاية الوصول (٢٠٨٧/٥)، البحر المحيط (٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣).
(٩) انظر: البحر المحيط (٢٤/٤).
(١٠) انظر: تيسير التحرير (١٣١/١).

المطلب الثالث

نوع العموم في المفهوم على القول به

الخلاف في عموم المفهوم بين الأصوليين فرع للقول بحجيته، ولهذا فإن من لا يرى حجية المفهوم لا يبحث عن عموم المفهوم أو عدمه.

فمفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم، وذكره بعضهم إجماعاً، ونقل عن بعض الظاهرية إنكاره [١].

وأما مفهوم المخالفة فهو حجة شرعية عند جمهور أهل العلم، وأنكره جمهور الحنفية في خطابات الشرع، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة [٢].

وعلى كل حال، فالخلاف في عموم المفهوم كان بين القائلين بحجيته، قال الآمدي (ت٦٣١هـ) : «اختلفوا في دلالة المفهوم ـ تفريعاً على القول به ـ هل لها عموم أوْ لا»[٣].

وقال العضد (٧٥٦هـ) : «الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا في أن له عموماً أمْ لا ...» [٤].

وقال ابن عبد الشكور [٥] : «لمفهوم المخالفة عند قائليه عموم، خلافاً للغزالي»[٦].

ثم إن الذي يظهر أن العموم المستفاد من المفهوم عند القائلين به من قبيل العموم المعنوي، فإن اللفظ لا يدل بمنطوقه على الصور المسكوت عنها، وإنما استفيد العموم من المفهوم، ويؤيد هذا صنيع بعض الأصوليين، حيث ذكر الزركشي (٧٩٤هـ) مسألة عموم المفهوم ضمن مسائل العموم المعنوي [٧].

وعقد ابن السمعاني مبحثاً فيما يفيد العموم من جهة المعنى، وقال في ابتدائه : «ألحق بعض الأصوليين بهذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى،

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٥٦/١)، الإحكام، للآمدي (٧٢/٣)، شرح تنقيح الفصول، ص٢٧٠، نهاية الوصول (٢٠٤٥/٥)، البحر المحيط (٣٠/٤)، تيسير التحرير (٩٨/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣).

(٣) الإحكام (٣٧٥/٢).

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٢).

(٥) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاضٍ من الأعيان، من مؤلفاته: مسلم الثبوت، والجوهر الفرد، توفي سنة ١١١٩هـ.
انظر: الأعلام (٢٨٣/٥).

(٦) مسلم الثبوت (٢٩٧/١).

(٧) انظر: البحر المحيط (١٤٦/٣، ١٦٣).

وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه .. ومن ذلك: دليل الخطاب المقتضي للعموم» [1] .

(١) قواطع الأدلة (١/٣٢٠-٣٢١).

المطلب الأول

معنى عموم المفهوم

المقصود بعموم المفهوم :

أن الحكم المفهوم من اللفظ المنطوق به هل هو شامل لجميع الصور فيما عدا المنطوق أو لا؟ [1].

ففي مفهوم الموافقة إذا دل اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وكان للمسكوت عنه أنواع متعددة الأفراد فهل يشملها الحكم المستفاد من المنطوق ؟

وكذا في مفهوم المخالفة إذا دل اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وكان للمسكوت عنه أنواع متعددة الأفراد فهل يشملها ذلك الحكم ؟

ولعل المقام يتضح أكثر بالمثال، وهذا ما سيتناوله المطلب الثاني

---

(١) انظر : العقد المنظوم (٣٦٥/١-٣٦٦)، الآيات البينات(٣٨٠/٢).

المطلب الثاني

أمثلة عموم المفهوم

المفهوم أقسام متعددة كما سبق، فهو ينقسم إلى : مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ثم مفهوم الموافقة ينقسم : مفهوم موافقة أولوي، ومفهوم موافقة مساوي، ومفهوم المخالفة ينقسم أقساماً متعددة أشهرها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب.

وفي الحقيقة أن أكثر الأصوليين لم يمثلوا لعموم هذه الأقسام مع مسيس الحاجة إليه؛ وذلك جرياً على عادتهم في الانصراف إلى التأصيل، وانفرد شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ) حيث توسع في ضرب الأمثلة على عموم المفهوم بأقسامه المختلفة [١].

وسوف أتناول التمثيل لعموم المفهوم من خلال الآتي :

١- مثال العموم في مفهوم الموافقة :

لمفهوم الموافقة قسمان رئيسان : أولوي ، ومساوي :

أ – مثال العموم في مفهوم الموافقة الأولوي :

اللفظ إذا دل على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق الأولى فقد يكون في الأكثر (الأعظم)، وقد يكون في الأقل (الأدنى)، ويحسن التمثيل لكل منهما [٢].

مثال الأول : قول الله تعالى : (فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) [سورة الإسراء: ٢٣]، فإنه يدل على تحريم ما فوق التأفيف من الشتم والضرب وسائر أنواع الأذى، وهذه الأنواع متعددة الأفراد وقد شملها حكم التحريم، مع ملاحظة أنها أكثر أذى من مجرد التأفيف [٣].

مثال آخر : قول النبي r : «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» [٤] ، فإنه يدل على ثبوت الذمة للأعلى بطريق الأولى، ومن هو أعلى متعدد الأفراد، وقد شملهم ثبوت الذمة [٥].

---

(١) انظر: العقد المنظوم (٣٦٦/١-٣٨٢).

(٢) انظر: العقد المنظوم (٣٧٨/١)، البحر المحيط (٨/٤).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٢/١١)، رقم: ٦٧٩٧.
وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (١٨٣/٣)، رقم: ٢٧٥١، وسكت عنه.
وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٨٩٥/٢)، رقم: ٢٦٨٣.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين (٢٩/٨).
والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٩/٤).

ومثال الثاني : قول الله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) [سورة آل عمران: ٧٥]، فإن مفهوم الآية يدل على إثبات الأمانة لهم فيما دون القنطار بطريق الأولى، ثم إن ما دون القنطار في الحقارة يعرض لأنواع من الموزونات غير متناهية، وكلها يشملها وصف الحقارة الذي هو أدنى من القنطار، فدل هذا المفهوم بطريق الالتزام على إثبات الأمانة في أفراد لا نهاية لها، وهذا هو مسمى العموم [١] .

ب- مثال العموم في مفهوم الموافقة المساوي :

مثال ذلك : قول النبي r : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» [٢] ، فإنه يدل بمفهومه على أنه لو جمع البول وصبه في الماء كان مثل ما لو باشر البول فيه ابتداء من غير فرق؛ لمساواته له في المفسدة، ثم طرق صب البول في الماء بعد فعله غير متناهية، فيكون الحديث دالاً بطريق المساواة على العموم [٣] .

٢- مثال العموم في مفهوم المخالفة :

لمفهوم المخالفة أقسام متعددة كما سبق، فيحسن التمثيل لها على النحو الآتي :

أ – مثال العموم في مفهوم الصفة :

مثال ذلك : قول النبي r : «مطل الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» [٤] يدل على أن من ليس بواجد لا يكون مطله ظلماً، ولا يحل عرضه وعقوبته [٥] ، ثم إن من ليس بواجد عام في الفقير والعاجز والمعدوم وغيرهم [٦] .

---

(١) انظر: العقد المنظوم (٣٧٩/١)، البحر المحيط (٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم (١١٥/١).
ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم (١٨٧/٣).

(٣) انظر: العقد المنظوم (٣٨١/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال (٢٣٨/٣)، قال: ويذكر عن النبي r «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه».
وقد أخرجه موصولاً كل من :
أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٤٥/٤-٤٦)، رقم: ٣٦٢٨.
والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٣١٦/٧-٣١٧).
وابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٨١١/٢)، رقم: ٢٤٢٧.
والإمام أحمد في مسنده (٤٦٥/٢٩)، رقم: ١٧٩٤٦.
وذكر الحافظ في الفتح أن إسناده حسن (٤٦/٥).

(٥) يلحظ أن الأصوليين لا يريدون بالصفة هنا النعت، بل تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ويشهد لهذا تمثيلهم بمطل الغني ظلم، مع أن التقييد فيه بالإضافة، لكنه في معنى الصفة، فإن المراد به المطل الكائن من الغني.
انظر: البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٢٠٥١/٥-٢٠٥٢)، فتح الباري (٥٤٣/٤-٥٤٤).

ب- مثال العموم في مفهوم الشرط :

مثال ذلك : قول الله تعالى : (وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [سورة الطلاق: ٦]، فإنه يدل ويفهم منه أن غير أولات الأحمال من المطلقات طلاقاً بائناً لا يجب الإنفاق عليهن، وغير ذوات الحمل عام في الصغيرة التي لا تحيض، والحائل، واليائسة [١] .

ج- مثال العموم في مفهوم الحصر :

مثال ذلك : قول النبي r : «إنما الماء من الماء» [٢] ، فإن مفهومه أن ما ليس بإنزال لا يجب منه غسل، وما ليس بإنزال لا نهاية لعدده، فدل بالالتزام على ما لا يتناهى، وذلك هو العموم [٣] .

د- مثال العموم في مفهوم الغاية :

مثال ذلك : قول الله تعالى : (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [سورة التوبة: ٢٩]، فقد دلت الآية بمفهومها أنهم لا يقاتلون بعد إعطاء الجزية، وسلب القتل ثابت في هذه الحالة لمثل ما لا يتناهى من العدد، فهو عموم في السلب [٤] .

هـ- مثال العموم في مفهوم اللقب :

مثال ذلك عند القائلين بحجيته: قول النبي r في حديث حذيفة t : «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» [٥] ، فقد دل الحديث بمفهومه على أن ما ليس بتراب من الأرض لا يعد طهوراً، وما ليس بتراب متعدد الأفراد، فكان نفي التطهير عاماً فيها [٦] .

المطلب الثالث

تحرير محل النزاع في عموم المفهوم

---

(١) انظر: المغني (٤٠٢/١١-٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع (٢٦/٤-٢٧).

(٣) انظر: العقد المنظوم (٣٦٩/١).

(٤) انظر: العقد المنظوم (٣٧٣/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤/٥).

(٦) انظر: المغني (٣٢٥/١)، المسودة، ص٣٥٣.

قصر بعض الأصوليين الخلاف في عموم المفهوم على مفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة، فقد جعل ابن اللحام (٨٠٣هـ) وابن عبد الشكور الخلاف فيه فقط، وصرح الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) بأن مفهوم الموافقة لا خلاف في عمومه.

قال ابن اللحام « مفهوم المخالفة هل هو عام فيما سوى المنطوق أم لا؟ في ذلك مذهبان » [١] .

وقال ابن عبد الشكور : «مسألة : لمفهوم المخالفة عند قائليه عموم خلافاً للغزالي» [٢] .

أما الكمال فيصرح بنفي الخلاف في عموم مفهوم الموافقة حيث يقول : «الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة، دلالة النص، وكذا إشارة النص، عند الحنفية، لأنهما دلالة اللفظ، واختلف في عموم مفهوم المخالفة عند قائليه» [٣] .

إلا أن قصر الخلاف على عموم مفهوم المخالفة فقط محل نظر؛ فإن أكثر من تكلم في هذه المسألة من الأصوليين يجعل الخلاف عاماً في نوعي المفهوم [٤] ، كما أن ظاهر صنيع الغزالي (٥٠٥هـ) ـ وهو من أشهر المخالفين في عموم المفهوم ـ يدل على أنه يخالف أيضاً في عموم مفهوم الموافقة، ويتضح هذا من خلال التأمل في عبارته الواردة في هذا الشأن، حيث قال: «من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموماً ويتمسك به، وفيه نظر؛ لأن العمو م لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم والفحوي ليس متمسكاً بلفظ، بل بسكوت، فإذا قال عليه السلام: «في سائمة الغنم زكاة» [٥] ، فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ، لا للمعاني» [٦] ، فهنا تحريم الضرب استفيد من الآية بواسطة مفهوم الموافقة، ومع ذلك ينكر الغزالي العموم فيه، فكان خلافه في عموم المفهوم شاملاً لقسميه.

لكن مع ذلك يبدو أن بعض المخالفين في عموم المفهوم يوجهون كلامهم في المسألة إلى مفهوم المخالفة دون الموافقة، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٣٧.
(٢) مسلم الثبوت (٢٩٧/١).
(٣) التحريز في أصول الفقه (٢٦٠/١).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣٧٥/٢)، نهاية الوصول (١٤٤٤/٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٣/٢)، البحر المحيط (١٦٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٠٩/٣-٢١٠).
(٥) انظر : تخريج الحديث في : ص٤٢ من البحث.
(٦) المستصفى (٧٠/٢).

تيمية، فإن لـه نـصوصاً كثيرة فـي نفـي عمـوم مفهوم المخالفة [١] ، أمـا مفهوم الموافقة فلم أجد له نصاً يتعرض فيه لعمومه لا نفياً ولا إثباتاً [٢] .

وقد حرر الآمدي محل النزاع في عموم مفهوم الموافقة، فذكر أن اللفظ إذا دل على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، فإن الحكم المستفاد هنا وإن كان شاملاً للصورتين إلا أن جهة الدلالة مختلفة، فثبوته في صورة النطق بالمنطوق، وفي صورة السكوت بالمفهوم، ثم قال: «فلا المنطوق عام بالنسبة للصورتين، ولا المفهوم، من غير خلاف، وإنما الخلاف في عموم المفهوم بالنسبة إلى صورة السكوت» [٣] .

وكذا الشأن في مفهوم المخالفة، فلاشك أيضاً أن اللفظ فيه غير عام بمنطوقه للصورتين، ولا بمفهومه، وإنما النزاع في عمومه بالنسبة إلى جميع صور السكوت[٤].

كما نبه تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) إلى أن الخلاف في عموم مفهوم المخالفة إنما هو في إثبات نقيض حكم المنطوق لجميع صور المسكوت عنه مما كان من جنسه، فقوله r : «في سائمة الغنم الزكاة» يقتضى مفهومه سلب الحكم عن معلومة الغنم دون غيرها، وما يحكى من خلاف بين أهل العلم في أن مفهوم المخالفة هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق مما هو من جنسه أو مطلقاً خلاف آخر لا تعلق له بمسألة عموم المفهوم.

قال ابن السبكي : «وظن بعضهم أن هذا الخلاف يبنى على أن المفهوم هل له عموم، وهو وهم؛ فإن هذا الخلاف إنما هو في تحقيق مقتضى المفهوم، وهل نفي الزكاة عن كل معلوفة أو عن معلوفة الغنم خاصة، وأيّاما كان فهو شامل لما هو مقتضاه» [٥] .

وتلخيصاً لما سبق يمكن إيجاز الكلام عن تحرير محل النزاع في هذه المسألة من خلال النقاط الآتية :

١- أن الخلاف في عموم المفهوم شامل لقسميه: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

٢- أنه لا خلاف في أن المنطوق ليس عاماً بالنسبة إلى صورة النطق وصورة السكوت في مفهوم الموافقة، وكذا المفهوم بالنسبة للصورتين، وإنما الخلاف في عموم المفهوم بالنسبة إلى صورة السكوت.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٠/٢٠)، (٢١٧/٢١، ٤٩٨)، الفتاوى الكبرى (٢٨٢/٣).
(٢) وهذا ما أكده أيضاً الباحث/ عبد الله الكليب في رسالته: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٣٣/٢).
(٣) الإحكام (٣٧٥/٤).
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي (٣٧٦/٢).
(٥) رفع الحاجب، ص١٨٦ (تحقيق الدكتور/ أحمد مختار).

٣- أن الخلاف في عوم مفهوم المخالفة يتجه إلى إثبات نقيض حكم المنطوق لجميع صور المسكوت عنه مما كان من جنسه فقط.

المطلب الرابع

الأقوال في عموم المفهوم

اختلف الأصوليون القائلون بحجية المفهوم في عمومه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن المفهوم له عموم، بمعنى أن الحكم الثابت به عام لجميع ما عدا المنطوق.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، فقد ذكره ابن اللحام عن الأكثر [١] ، ونسبه الشوكاني (١٢٥٠هـ) إلى الجمهور [٢] ، وهو مذهب أكثر القائلين بحجية المفهوم [٣] .

القول الثاني :

أن المفهوم لا عموم له، فلا يعم الحكم الثبات به جميع ما عدا المنطوق.

وإلى هذا ذهب طائفة من الأصوليين، فقد نسبه الزركشي إلى أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) [٤] ، واختاره الغزالي [٥] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٦] ، وينسب إلى ابن عقيل (٥١٣هـ) [٧] ، وابن قدامة (٦٢٠هـ) [٨] .

والذي يظهر أن أصحاب هذا القول - أو بعضهم - لا يقصدون نفي عموم حكم المنطوق لجميع صور المسكوت عنه مطلقاً، بل يقصدون نفي التلازم، أي لا يلزم من حجية المفهوم عمومه لكل صور المسكوت عنه في جميع الأحوال، ولعل مما يعزر هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن المفهوم:

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه، ص١١٣.
(٢) انظر: إرشاد الفحول، ص١١٦.
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣٢١/١)، المحصول (٤٠١/٢)، شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، نهاية الوصول (١٤٤٦/٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١١/٢-١٢)، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٣٧.
(٤) انظر: البحر المحيط (١٦٣/٣)، إرشاد الفحول، ص١١٦.
(٥) انظر: المستصفى (٧٠/٢).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٠/٢٠) (٢١٧/٢١، ٤٩٨).
(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه، ص١١٣.
(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٣٧، المغني (٤٨/١).

«إنما يدل على أن الحكم في السكوت مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه، ليظهر فائدة التخصيص بالمقدار، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق، وهذا معنى قولهم: المفهوم لا عموم له»[1].

القول الثالث :

القول بالتفصيل بحسب محل النطق في مفهوم المخالفة، فإن كان محل النطق إثباتاً، فالحكم منتف في جملة صورة المخالفة، وإن كان نفياً لم يلزم أن يثبت الحكم في جملة صور المخالفة.

وإلى هذا ذهب ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) في شرح الإلمام [2] .

ويلحظ أن هذا الرأي يتفق مع القول الأول في القول بالعموم في حال الإثبات، ويتفق مع القول الثاني في نفي العموم في حال النفي.

كما يلحظ أن قوله هذا موجه إلى مفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة، وسيتضح هذا جلياً عند الكلام عن دليله على ما ذكر من التفصيل [3] .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤٢٤/١).

(٢) انظر: شرح الإلمام (٤٢٠/١)، البحر المحيط (١٦٤/٣)

(٣) انظر: ص٢٦ من البحث.

المطلب الخامس

الأدلـــــــــــــة

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

أن المفهوم يعم جميع الصور المسكوت عنها من جهة العموم المعنوي، فإنا نسلم أن اللفظ لا يدل بمنطوقه على شمول الحكم للصور المسكوت عنها، وإنما استفيد ذلك من جهة المعنى.

قال ابن السمعاني مقرراً هذا : «ألحق بعض الأصوليين بهذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى، وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه .. ومن ذلك: دليل الخطاب المقتضي للعموم» [(١)] .

فاللفظ لا يعم من جهة اللغة فحسب؛ بل قد يكون عاماً باقتران دليل به من جهة العرف أو العقل، فمفهوم الموافقة يفيد العموم في جميع الصور المسكوت عنها من جهة العرف، ومفهوم المخالفة يفيد العموم من جهة العقل [(٢)] .

قال البناني [(٣)] موضحاً هذا: «معنى تعميم اللفظ الدال على الفحوى : أن اللفظ الذي كان دالاً على الفحوى بطريق المفهوم صار موضوعاً لجميع الأفراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقاً ولما كان مفهوماً منه، فيصير معنى قوله تعالى : (فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) [سورة الإسراء: ٢٣] النهي عن جميع الإيذاءات، ومعنى قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى) [سورة النساء: ١٠] تحريم جميع الإتلافات [(٤)] .

الدليل الثاني :

---

(١) قواطع الأدلة (٣٢٠/١-٣٢١).

(٢) انظر: المعتمد (١٩٣/١-١٩٤)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/٣، ١٥٧).

(٣) هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناني (نسبه إلى بنانة من قرى منستير بإفريقية) المغربي المالكي، نزيل مصر، فقيه أصولي، من مؤلفاته: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي عام ١١٩٨هـ.
انظر: الأعلام (٣٠٢/٣٤)، معجم المؤلفين (١٣٢/٥).

(٤) حاشية البناني (٤١٥/١).

أن دلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام دون المطابقة والتضمن [1] ، وهي من باب دلالة اللفظ، لا من باب الدلالة باللفظ [2] ، قال القرافي موضحاً ذلك: «اللفظ الذي له مفهوم مخالفة يدل بالمطابقة على ثبوت حكمه لمنطوقه، ويدل بطريق الالتزام والمفهوم على سلب حكم ذلك المنطوق عن كل ما هو مغاير لذلك المنطوق، والمغاير لذلك المنطوق غير متناه؛ لأن غير كل شيء غير محصور بعدد، بل مسلوب النهاية، فإذا قلنا: إن جاء زيد فأعطه ديناراً، يقتضي بمنطوقه إعطاء الدينار في حالة المجيء، وأن كل ما ليس بمجيء لا يعطي فيه الدينار بطريق الالتزام بمفهوم الشرط» [3] .

الدليل الثالث :

أن المفهوم متى جعل حجة لزم منه كونه عاماً لجميع صور المسكوت عنه، فلا يصح أن يشمل بعض الصور دون بعض؛ لأنه تحكم بلا دليل، فلم يبق إلا القول بعمومه وشموله لجميع الصور [4] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

أن المفهوم ليس من قبيل اللفظ، بل هو معنى، فلا يثبت فيه العموم الذي هو من عوارض الألفاظ دون المعاني، يقول الغزالي مقرراً هذا: «لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسمياته، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس

---

(١) دلالة الالتزام والمطابقة والتضمن من أقسام الدلالة اللفظية الوضعية، وهي كون اللفظ إذا أطلق فهم من إطلاقه ما وضع له.
- ودلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ العشرة على مجموع الخمستين.
- دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمنه، كدلالة لفظ العشرة على الخمسة وحدها.
- دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، ولكنه ملازم له، كدلالة لفظ العشرة على الزوجية.
انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٢٤، شرح الكوكب المنير (١٢٦/١)، التعريفات، ص١١٦.

(٢) دلالة اللفظ : فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه، والدلالة باللفظ: استعمال اللفظ إما في موضوعه، وهو الحقيقة، أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما، وهو المجاز، فالباء، في الدلالة باللفظ للاستعانة؛ لأن المتكلم يستعين بنطقه على إفهام السامع ما في نفسه.
وذكر القرافي أن التفرقة بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من مهمات في مباحث الألفاظ، وبين أنه يقع الفرق بينهما من خمسة عشر فرقاً، أهمها: أن دلالة اللفظ صفة السامع، والأخرى صفة المتكلم، وأن دلالة اللفظ محلها القلب، والأخرى اللسان، وأن دلالة اللفظ علم أو ظن، والأخرى أصوات مقطعة.
انظر تفصيل ذلك في : نفائس الأصول (٥٨٣/٢-٥٨٦)، شرح تنقيح الأصول، ص٢٦.

(٣) العقد المنظوم (٣٦٥/١-٣٦٦).

(٤) انظر: المحصول (٤٠١/٢)، نهاية الوصول (١٤٤٥/٤)، حاشية العطار (١٣/٢).

متمسكاً بلفظ، بل بسكوت، فإذا قال عليه السلام: «في سائمة الغنم زكاة»، فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ، حتى يعم اللفظ ويخص، وقوله تعالى : (فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) [سورة الإسراء: ٢٣] دلَّ على تحريم الضرب، لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ، لا للمعاني» [١].

ونوقش هذا الدليل : بأنه إن كان المقصود نفي العموم في المفهوم استناداً إلى الدلالة اللفظية، وأن العموم لا يثبت بالمنطوق به؛ لأن لفظ العام لا يطلق إلا على الألفاظ، فخلافكم لفظي.

وإن كان المقصود أن المفهوم لا يقتضي إثبات الحكم في جميع صور المسكوت عنه فباطل؛ ضرورة حجية المفهوم، وثبوت الحكم في جميع صور المسكوت عنه لازم كونه حجة [٢] .

الدليل الثاني :

أن المفهوم يدل بطريق التعليل والتخصيص، والحكم إذا ثبت بعلة فانتفت، جاز أن يخلفها في بعض الصور أو كلها علة أخرى، وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل [٣] .

ويمكن أن يناقش بأنا لا نسلم أن المفهوم يدل على عموم الحكم لجميع الصور بالتعليل، بل إنما يدل في مفهوم الموافقة بالعرف، وفي مفهوم المخالفة بالعقل، كما سبق تفصيله في الدليل الأول على عموم المفهوم [٤] .

الدليل الثالث :

أن المفهوم يتحقق بمخالفة صورة واحدة من صور المسكوت عنه، حيث يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، وعليه فإن المقتضي للقول بالعموم غير متحقق، فلا عموم [٥] .

ويمكن أن يناقش بالآتي :

١- أن هذا الدليل مصادرة على المطلوب، فإنه عين الدعوي التي حصل فيها المنازعة، فلا نسلم أن المفهوم يتحقق بمخالفة صورة واحدة من صور المسكوت عنه، بل متى ما جعل المفهوم حجة لزم عموم الحكم المفهوم بجميع صور المسكوت عنه.

---

(١) المستصفى (٢/٧٠).
(٢) انظر: المحصول (٢/٤٠١)، أصول ابن مفلح (٢/٨٥١).
(٣) ذكر هذا الدليل ابن مفلح في أصوله (٢/٨٥٣).
(٤) انظر: ص٢٢ من البحث.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٧)، الفتاوى الكبرى (١/٤٢٤).

٢- أن تحقيق المفهوم بمخالفة صورة واحدة من صور المسكوت عنه تحكم بلا دليل، فلم خصت هذه الصورة بالحكم دون غيرها؟.

ثالثاً : دليل أصحاب القول الثالث :

أستدل ابن دقيق العيد على التفريق بين حال الإثبات والنفي في عموم مفهوم المخالفة بأن الحكم في حال الإثبات منتف في جملة صور المخالفة؛ لأنه إذا كان النطق إثباتاً لزم نفي الحكم إذا انتفى عن كل أفراد المخالف، فإنه إما أن يدل على تناول الحكم ـ أعني النفي ـ لكل فرد من أفراد المخالف أوْ لا، فإن دلَّ فهو المراد، وإن لم يدل فهو دال حينئذ على نفي الحكم عن مسمى المخالف، فيلزم انتفاؤه عن كل فرد ضرورة أنه يثبت النفي للمسمى، وما ثبت للأعم، ثبت لجملة أفراده، وهذا كتعليق الوجوب بسائمة الغنم، فإن محل النطق إثبات، فيقتضي نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة، فإن كانت بصفة العموم فذاك، وإلا فهو سلب عن مسمى المعلوفة، فيلزم انتفاء الوجوب عن كل أفراد المعلوفة، لما بيناه: أن المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل فرد من أفراده.

وأما إن كان محل النطق نفياً أو ما في معناه، كقوله r : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف ـ وهو النفي ـ، فيكون الثابت للمخالف إثباتاً، فإن مطلق الحكم في السوم ليس يلزم منه العموم؛ فإن العموم له صيغ مخصوصية، لا كل صيغة، فإذا كان بعض الألفاظ المنطوق بها لا تدل على العموم إذا كانت في طرف الإثبات، فما ظنك بما لا لفظ فيه أصلاً، ومن ادعى أن مقتضى المفهوم يدل على العموم في مثل هذا، فلابد له من دليل [١] .

ويمكن أن يناقش نفيه لعموم المفهوم في حال كون محل النطق نفياً بأن حاصل ما ذكر في دليله المطالبة بالدليل على العموم في حال النفي كما صرح بذلك في آخر دليله: «ومن ادعى أن مقتضى المفهوم يدل على العموم في مثل هذا فلابد له من دليل»، وقد ذكر الجمهور الأدلة على عموم المفهوم وأنه من قبيل العموم المعنوي، وهذه الأدلة تشمل ما إذا كان محل النطق إثباتاً أو نفياً [٢] .

المطلب السادس

الترجيــح

---

(١) شرح الإلمام (١/٤٢٠-٤٢١).
(٢) انظر: ص٢٢-٢٤ من البحث.

الذي يترجح مما سبق القول بأن المفهوم له عموم، بمعنى ثبوت مقتضى المفهوم في جميع صور المسكوت عنه، وهو قول الجمهور؛ وذلك نظراً لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين.

ولعل مما يؤكد ضعف مذهب المخالفين في عموم المفهوم : أن القول بأن تحقق مقتضى المفهوم في بعض صور المسكوت عنه يحصل فائدة التخصيص بالذكر لا ضابط له؛ حيث لا ضباط للصور التي يمكن أن يثبت فيها مقتضى المفهوم، والصور التي لا يثبت فيها.

إلا أني أود أن أنبه إلى أنه لا يلزم من القول بعموم المفهوم العمل بما يدل عليه في كل مسألة؛ فإن ذلك يخضع لقوة دلالة المفهوم وسلامته من المعارض الأقوى، فإنه لو عارضه منطوق، قدم المنطوق عليه، كما هو مقرر في التعارض والترجيح من تقديم المنطوق على المفهوم.

ومثال ذلك : ما جاء في قول النبي **r** في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» [(١)] ؛ فإن عموم مفهومه يقتضي عدم استحقاق أي أنثى شيئاً من الباقي بعد الفروض، لكن الجمهور من أهل العلم يرون أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة مع البنات إن لم يكن معهن أخ يعصبهن، وقد تركوا عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما لمنطوق حديث آخر، وهو ما جاء في الصحيح من أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي **r** : للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» [(٢)] .

قال ابن دقيق العيد عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قد يورد ههنا إشكال وهو أن الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي، وجوابه: أنه من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم، فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم، أعني: أن الأخوات عصبات البنات» [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٢٦٩/٨).
ومسلم في صحيحه، أول كتاب الفرائض (٥٢/١١-٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع ابنه (٢٧٠/٨).

(٣) إحكام الأحكام، ص٥٦٥.

المطلب السابع

نـــــوع الخـــــــــلاف

اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في مسألة عموم المفهوم، فمنهم من يذكر أن الخلاف لفظي لا حقيقة له، ومنهم من يرى أنه حقيقي معنوي.

ولو نظرنا إلى المخالفين في عموم المفهوم فإننا نجد أن منهم من صرح بنفي العموم في المفهوم مع استدلاله لما ذهب إليه، ويمثل هؤلاء: الغزالي، وابن قدامة، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، ومنهم من ينسب إليه القول بنفي العموم في المفهوم دون أن نجد له نصاً يدل على ذلك، كأبي بكر الباقلاني، وابن عقيل [1].

ولأجل الوقوف على حقيقة مذهب النافين لعموم المفهوم يستحسن النظر في رأي كل طائفة منهم على حدة، ثم الخروج بما يترتب على قوله:

أولاً : الموقف من رأي الغزالي :

نظراً لكون الإمام الغزالي من أبرز القائلين بنفي عموم المفهوم فقد تعددت وجهات نظر الأصوليين في توجيه قوله، وذلك على النحو الآتي :

١- موقف الرازي :

لما نقل الفخر الرازي رأي الغزالي في أن المفهوم لا عموم له، علق عليه بقوله: «إن كنت لا تسميه عموماً؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ: فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني: أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه: فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرعٌ على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجه: لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة» [2].

فيلحظ هنا أن الرازي لم يجزم بأحد الاحتمالين اللذين ذكرهما، بل ظاهر صنيعه احتمال كلام الغزالي لهما، ولهذا ذكر ما يترتب على كل احتمال.

٢- موقف الآمدي ومن معه :

صرح كل من الآمدي، وابن الحاجب (٦٤٦هـ)، والقرافي، وصفي الدين الهندي (٧١٥هـ)، وابن السبكي، وكثير من الأصوليين بأن خلاف الغزالي في عموم المفهوم لفظي، يعود إلى الاحتمال الأول الذي ذكره الرازي آنفاً [3].

---

(١) انظر: ص ٢٠ من البحث.

(٢) المحصول (٤٠١/٢).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٣٧٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١٩٤/٢-١٩٥)، نهاية الوصول (١٤٤٥/٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٣/٢).

وعليه فإن خلافه في عموم المفهوم يعود إلى تفسير معنى العام، هل هو ما يستغرق جميع أفراده من جهة اللفظ نطقاً فقط، أو هو يعم ما يستغرق من جهة اللفظ أو المعنى؟ فعند الغزالي العموم من عوارض الألفاظ فقط، وعليه فليس للمفهوم عموم؛ لأن دلالة المفهوم ليست لفظية، وإن كان لا يخالف في أن الحكم في المسكوت عنه شامل لجميع الصور.

قال الآمدي: «ولاشك أن حاصل النزاع فيه آيل إلى اللفظ؛ فإن من قال بكونه عاماً بالنسبة إليهما، إنما يريد به ثبوت الحكم به في جميعها لا بالدلالة اللفظية، وذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمفهوم، ومن نفي العموم كالغزالي، فلم يرد به أن الحكم لم يثبت به في جميع صور السكوت؛ إذ هو خلاف الفرض، وإنما أراد نفي ثبوته مستنداً إلى الدلالة اللفظية، وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم» [١] .

وقال القرافي : «الظاهر من حال الغزالي في هذه المسألة أنه إنما خالف في التسمية، وأن لفظ العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطقاً، لا من جهة المفهوم، وأما عموم النفي في المسكوت فهو قائل به؛ لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة» [٢] .

٣- موقف العضد:

ذهب العضد إلى أن خلاف الغزالي في عموم المفهوم ليس عائداً إلى اللفظ، بل النزاع في أن العموم ملحوظ للمتكلم بمنزلة المعبر عنه بصيغة عموم، فيقبل القصد إلى البعض منه، أو ليس بملحوظ بل لازم عقلي يثبت تبعاً لملزومه (وهو المنطوق)، فلا يقبل التجزؤ والتخصيص، وعليه فلا يحتمل إرادة البعض.

فالنزاع في العموم القابل للتجزؤ، فأثبته الجمهور، وأنكره الغزالي [٣] .

قال العضد مقرراً هذا : «واعلم أن النزاع في أن المفهوم ملحوظ، فيقبل القصد إلى البعض منه، أوْ لا، بل حصل بالالتزام تبعاً لثبوت ملزومه، فلا يقبل، وهو مراد الغزالي بقوله: لأنه لا يتناوله لفظاً» [٤] .

لكن نوقش هذا الموقف من وجوه [٥] :

الأول : أن كلام الغزالي لا يحتمل هذا التوجيه، حيث قال في معرض رده على القائلين بعموم المفهوم: «لأن العام لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى

---

(١) الإحكام (٢/٣٧٥-٣٧٦).
(٢) شرح تنقيح الفصول، ص١٩١-١٩٢، وانظر كذلك: العقد المنظوم (٢/١٠٣).
(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١٢٠)، فواتح الرحموت (١/٢٩٨).
(٤) شرح العضد (٢/١٢٠).
(٥) انظر: فواتح الرحموت (١/٢٩٨)، تيسير التحرير (١/٢٦١).

المسميات، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكاً بلفظ، بل بسكوت» [1] ؛ فإن ظاهر قوله هذا أن المناط هو أن المعاني لا تتصف بالعموم، لا كونه ملحوظ المتكلم أو غير ملحوظ له.

الثاني : أن كون المفهوم غير ملحوظ للمتكلم غير معقول على تقدير القول بحجيته؛ فإنه إذا كانت دلالة اللفظ عليه بالوضع كان المتكلم ملاحظاً له مستعملاً للفظ فيه، ولهذا كان من شرط العمل بالمفهوم أن يكون المتكلم عالماً به غير جاهل.

الثالث : أن الحكم على الشيء من غير اتصاف ما يغايره بنقيضه معقول، فلا يكون المفهوم لازماً عقلياً، فكيف يبنى القول بعدم العموم على كونه لازماً عقلياً مع جواز الانفكاك؟ فالحكم على السائمة بوجوب الزكاة ـ مثلاً ـ لا يستلزم عقلاً الحكم على المعلوفة بعدم الوجوب.

٤- موقف الكمال بن الهمام :

يرى الكمال بن الهمام أنه يجوز أن يكون مذهب الغزالي في المفهوم كمذهب الحنفية النافين للمفهوم، فيقول بثبوت نقيض حكم المنطوق على العموم، وينسب العموم إلى الأصل لا إلى المفهوم؛ فإن الأصل في كل ما صدق عليه ما يقابل المنطوق أن لا يكون فيه حكم المنطوق؛ إذ الأصل في الأشياء العدم، والاستصحاب إبقاء ما كان على ما كان، وعليه فلا يكون للفظ دلالة على الحكم فيما وراء المنطوق، لا نفياً، ولا إثباتاً، فيبقى المسكوت على ما كان قبل، فينتفي الحكم لعدم مقتضيه، فلا يكون من العموم في شيء؛ إذ لابد فيه من الدلالة [2] .

وناقش ابن عبد الشكور هذا الموقف من وجهين [3] :

الأول : أن الكلام في عموم المفهوم فرع للقول بحجية المفهوم، وهذا التوجيه يتضمن إنكار حجيته.

الثاني : أن نسبة ثبوت النقيض في المسكوت عموماً إلى الأصل لا تصح؛ إذ ربما يكون المفهوم وجودياً، فلا يمكن إسناده إلى الأصل، إذ الأصل عدم الحكم، وهذا فيه إثبات حكم، فلا يصح فيه استصحاب العدم.

لكن ناقش الأنصاري [1] الوجه الثاني خاصة بأنه أيضاً لا يصح عموماً؛ فإن بعض الوجوديات أيضاً ينسب إلى الأصل [2] .

---

(١) انظر: التحرير مع تيسير التحرير (٢٦١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٣/١)، فواتح الرحموت (٢٩٧/١).

(٢) انظر: التحرير مع تيسير التحرير (٢٦١/١)، التقرير والتحبير (٢٣٢/١)، فواتح الرحموت (٢٩٧/١).

(٣) انظر : مسلم الثبوت (٢٩٧/١).

٥- موقف ابن عبد الشكور :

لم يرتض ابن عبد الشكور كون خلاف الغزالي في عموم المفهوم لفظياً مبنياً على تفسير العام، ولا معنوياً مبنياً على كون العموم ملحوظاً للمتكلم أو غير ملحوظ له، وإنما نظر إلى عبارة الغزالي التي قال فيها «لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات ..» [٣] . فأخذ منها أن النزاع عائد إلى أن المفهوم هل تتشابه دلالته على الأفراد فيكون عاماً، حيث إن تشابه الدلالة معتبر فيه، أو تتفاوت دلالته عليها، فلا يكون عاماً؟ والمفهوم يجوز أن يتفاوت في الانفهام، فإن قولك: في القتل العمد قود، دلالته على عدم القتل في الخطأ تفاوت دلالته على عدمه في شبه العمد، حيث إنها في الأول أظهر دون الثاني [٤] .

وقد ناقش الأنصاري هذا الموقف بأن فيه نظراً؛ وذلك لأن الدلالة على المفهوم وضعية، ولاشك أن تساوي نسبة الأفراد إليها من لوازمها، فلا يمكن كون الدلالة على أفراد المسكوت متفاوتة، وأما إن كان التفاوت من خارج فإن هذا لا يضر العموم، كما أن دلالة العام على سبب نزوله أقوى منها على ما سواه، ولهذا لم يجز إخراجه بالاجتهاد بخلاف بقية الأفراد [٥] .

الراجح من المواقف السابقة :

الذي يظهر هو الموقف الذي ذكره الآمدي ومن معه، وأن خلاف الغزالي في عموم المفهوم خلاف لفظي يعود إلى تفسير معنى العام، حيث يرى أن العام ما يستغرق جميع أفراده من جهة اللفظ نطقاً، وهو قول أكثر الأصوليين الذين حرروا كلام الغزالي في المسألة، مع سلامته من الاعتراض والمناقشة، ولعل مما يسنده قول الغزالي نفسه في آخر مسألة عموم المفهوم: «وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ، لا للمعاني».

ثانياً : الموقف من رأي ابن قدامة وابن دقيق العيد وابن تيمية :

الذي يظهر من مذهب هؤلاء العلماء في عموم المفهوم أن خلافهم فيه حقيقي معنوي، حيث إن له أثراً في الفروع الفقهية.

---

(١) هو: أبو العياش عبد العلي بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم حنفي، له إلمام بالحكمة وعلم المنطق، من مؤلفاته: شرح السلم في المنطق، وتنوير المنار، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، اختلف في تاريخ وفاته، والذي يظهر أنها كانت بعد عام (١١٨٠هـ)، ومنهم من حدد ذلك بعام ١٢٢٥هـ.
انظر: الفتح المبين (١٣٢/٢)، الأعلام (٧١/٧)، معجم المؤلفين (٦٦٩/٣).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢٩٧/١).

(٣) المستصفى (٧٠/٢).

(٤) مسلم الثبوت (٢٩٨/١).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢٩٨/١).

أما ابن قدامة : فقد ذكر في كتابه المغني ما يقتضي أن خلافه في عموم المفهوم خلاف حقيقي، حيث قال في معرض رده على من قال إن الماء الجاري ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إذا كان دون القلتين: «ثم الخبر [١] إنما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين، وإنما يستدل ههنا بمفهومه، وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما، وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس، وما بلغهما لا يختلف، وهذا كاف» [٢] .

وأما ابن دقيق العيد فقد سبق أنه يخالف في عموم مفهوم المخالفة إذا كان محل النطق نفياً، حيث يرى عدم لزوم ثبوت الحكم في جميع صور السكوت، وقد ظهر لهذا الخلاف أثره الفقهي، كما سبق ذكر ذلك في دليله [٣] .

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد صرح بأن خلافه في عموم المفهوم معنوي يظهر أثره في الأحكام الفقهية، ومن ذلك قوله: «المفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، أو «لم ينجسه شيء»، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله[٤]، وقوله: «في الإبل السائمة الزكاة»، وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة ـ زكاة التجارة ـ وقد لا يكون فيها، وكذلك قوله: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [٥] ، ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر .....»[٦] .

ثالثاً : الموقف من رأي الباقلاني وابن عقيل :

لم أجد للبلاقاني وابن عقيل كلاماً في عموم المفهوم، إنما نسب إليهما نفي عمومه مجرداً عن الاستدلال، فلا يمكن الوقوف على نوع خلافهما فيه.

النتيجة في نوع الخلاف :

---

(١) يعني حديث القلتين، وانظر تخريجه في ص٣٨.
(٢) المغني (٤٨/١).
(٣) انظر: ص٢٦ من البحث.
(٤) هكذا في مجموع الفتاوى! ولعل صحة العبارة: «وهو إذا لم يبلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله».
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً وإحتساباً ونية (٦١/٣).
(٦) مجموع الفتاوى (١٤/٣٣).

الذي يظهر مما سبق تفصيله أن إطلاق القول بأن الخلاف في عموم المفهوم لفظي غير سديد، بل من المخالفين في عموم المفهوم من خلافه لفظي، ومنهم من خلافه معنوي، له أثره في الفروع الفقهية.

ولهذا يذكر بعض الأصوليين أن الخلاف في عموم المفهوم معنوي، يظهر أثره في الآتي :

١- أنه على القول بعموم المفهوم يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام، كما أن رفع كله تخصيص أيضاً؛ لأن اللفظ يفيد بمنطوقه ومفهومه، فإذا رُفع المفهوم كان رفعاً لبعض العام، فهو تخصيص [١] .

٢- أنه إذا وجدت صورة من صور مفهوم المخالفة موافقة للمنطوق، فهل يقال بطل المفهوم بالكلية حتى لا يتمسك به في غير تلك الصورة، أو يقال: يتمسك به فيما وراء ذلك ؟ [٢] .

٣- ما يتفرع على الخلاف من ثمرات فقهية [٣] ، وسيأتي تفصيل الكلام عنها في مطلب لاحق.

---

(١) انظر: البرهان (٣١٣/١)، أصول ابن مفلح (٨٥٢/٢)، البحر المحيط (١٦٣/٣)، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٣٧، شرح غاية السول، ص٣١٩، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٣).

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٤٤٥/٢)، البحر المحيط (١٦٥/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٦٥/٣).

المطلب الثامن

منشـــــأ الخـــــلاف

ذهب الأبياري [1] إلى أن الخلاف في عموم المفهوم يعود إلى أن مستند المفهوم هل هو البحث عن فوائد التخصيص أو ما استقر في اللغة من أنه إذا خصَّ المذكور بالذكر على جهات مخصوصة اقتضى هذا قيام قول آخر به يتضمن نفي الحكم عما عداه انتفاء ظاهراً.

فمن قال: إن مستند المفهوم البحث عن فوائد التخصيص فلا يصح عنده أن يثبت للمفهوم عموم؛ لأنه إنما أثبت الحكم في المسكوت طلباً للفائدة المخالفة، حيث لو استوى المنطوق به والمسكوت عنه في الحكم لما كان للتخصيص فائدة، فيظهر أن المخالفة هي الفائدة.

وأما من قال: إن المفهوم استند إلى عرف لغوي في قيام المعنيين بالنفس والاكتفاء في الدلالة بالعبارة الواحدة، فإنه يكون الحكم في المسكوت عنه مصرحاً به كالمنطوق، فأمكن أن يكون له عموم [2].

بينما يرى بعض الأصوليين كصفي الدين الهندي وجلال الدين المحلي (٨٨١هـ) أن سبب الخلاف يعود إلى مسألة عروض العموم للألفاظ والمعاني، فمن نفي عموم المفهوم أراد أن الحكم لم يثبت بلفظ حتى يصح إطلاق العموم عليه، ومن يقول بأن العموم يعرض للألفاظ والمعاني أجاز عموم المفهوم، قال صفي الدين الهندي: اعلم أن الخلاف فيه مبني على الخلاف في المعاني هل توصف بالعموم أم لا؟» [3].

المطلب التاسع

ثمـــرة الخـــلاف

المقصود الأهم من التأصيل يتمثل فيما ينبني عليه من نتائج علمية تطبيقية؛ إذ إن ربط التأصيل بالتطبيق يكشف عن مدى أهمية الأصل، قال الشاطبي (٩٧٠هـ): «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية» [4].

ومن خلال تتبع ما كتبه أهل العلم من استنباطات فقهية وجدت حضور أصل: عموم المفهوم في طائفة من المسائل التي كانوا بصدد بحثها.

---

(١) هو: علي بن إسماعيل بن عطية الأبياري، أبو الحسن، شمس الدين، كان من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعاً في علوم شتى، وهو فقيه مالكي وأصولي محدث، من مؤلفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين، وشرح التهذيب، وسفينة النجاة، توفي سنة ٦١٨هـ.

(٢) التحقيق والبيان (٤٤٥/٢-٤٤٦).

(٣) نهاية الوصول (١٤٤٦/٤).

وانظر كذلك: شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣/٢)، إرشاد الفحول، ص١١٦.

(٤) الموافقات (٣٧/١).

وفي هذا المطلب سيكون الكلام عن بيان بعض الفروع الفقهية للخلاف في مسألة عموم المفهوم بين أهل العلم، وأود أن أنبه إلى أنني لن أتعرض للتفصيل في الخلاف الفقهي الوارد في كل فرع؛ فإن هذا أمر يطول المقام به، كما أن فيه خروجاً عن النمط المعهود في التخريج.

١- ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب أن الماء الراكد إذا كان دون القلتين [١] ولاقته النجاسة نجس وإن لم يتغير بها [٢] ، ومما استدلوا به على ذلك: قول النبي r : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [٣] ، قال شمس الدين الزركشي الحنبلي [٤] : «ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، وهو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين؛ لمفهوم خبر القلتين» [٥] .

فهم يرون أن الحديث دل بمنطوقه على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه من النجاسة لا ينجس، وبمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير.

وذهب الإمام مالك وأحمد في رواية أخرى إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة قليله وكثيره [٦] ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٧] .

وقد أجاب ابن تيمية عن استدلال أصحاب القول الأول بحديث القلتين: بأن دلالته على نجاسة الماء القليل عن طريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، وفي هذا الصدد يقول: «وأما تخصيص القلتين بالذكر: فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، وذلك الماء الكثير في العادة، فبيَّن r أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة، بخلاف القليل؛ فإنه

---

(١) القلة: هي الجرة، سميت قلة؛ لأنها تقل بالأيدي، أي: تحمل، ويقع اسم القلة على الكبيرة والصغيرة، وقد اختلف في مقدارها، والأظهر أن المراد بها في الحديث قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب.
انظر: الحاوي (٣٣٣/١)، المغني (٣٦/١).

(٢) انظر: الحاوي (٣٢٥/١-٣٢٦)، المغني (٣٩/١).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٥١/١)، رقم: ٦٣.
والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب منه آخر (٩٧/١) رقم: ٦٧.
والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء (١٧٥/١)
وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١)، رقم: ٥٢٧
والدارمي في سننه، كتاب الصلاة والطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس (١٥٢/١).
والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (١٣/١).
والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء (١٣٢/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
والحديث صححه طائفة من الأئمة كابن خزيمة والذهبي والنووي وابن حجر والسيوطي.
انظر: الجامع الصغير (٣٧/١)، إرواء الغليل (٦٠/١).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: شرح مختصر الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز، توفي سنة ٧٧٢هـ.
انظر: شذرات الذهب (٢٢٤/٦)، معجم المؤلفين (٢٣٩/١٠).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢٩/١).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٥٦/١)، المغني (٣٩/١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٧/٢٠-٥١٨).

قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإن الكثرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه، والمفهوم لا يجب فيه العموم، فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه مطلقا» [١] .

٢- عموم كلام الشافعية والحنابلة في المسألة السابقة يشمل الماء الراكد والجاري وهو المشهور في مذهب الشافعية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، وعلى هذا إن بلغ الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وإلا نجس [٢] .

وعلى القديم من قول الشافعي وهو رواية ثانية عند الحنابلة: أن الماء الجاري لا يتنجس إلا بتغيره، واختارها ابن قدامة [٣] ، وردَّ على الاستدلال بعموم المفهوم من حديث القلتين بقوله: «الخبر إنما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين، وإنما يستدل ههنا بمفهومه، وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما، وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس وما بلغهما لا يختلف، وهذا كاف» [٤] .

وقال ابن تيمية:" قوله: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) إنما دلَّ على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار، أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحديث معمولاً به» [٥] .

٣- نقل كل من تاج الدين السبكي والزركشي أن اختلاف الشافعية في الماء النجس إذا كوثر بماء ولم يبلغ قلتين هل يطهر [٦] ؟ ينبني على الخلاف في عموم المفهوم.

فإن قيل: للمفهوم عموم، لم يطهر، وهو الصحيح والأظهر، ووجه البناء: أن قوله r : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» دل بمفهومه على أن ما دونها يتنجس بملاقاة النجاسة، سواء تغير أو لم يتغير، كوثر ولم يبلغهما أو لم يكاثر.

وإن قيل: لا عموم للمفهوم، لم يقتض الحديث النجاسة في هذه الصورة [١] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٠).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/١٤٤)، شرح الزركشي (١/١٣٠)، المبدع (١/٥٢).
(٣) انظر: المغني (١/٤٧)، المجموع (١/١٤٣-١٤٤).
(٤) المغني (١/٤٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٧٣).
(٦) انظر: المجموع (١/١٣٦).

٤- اختلف جمهور العلماء القائلين بالتوقيت في المسح على الخفين [٢] فيما إذا انتهت مدة المسح، وكان اللابس للخفين يتضرر بنزع الخف حينئذ، كخوفه من فوات رفقة لو اشتغل بالنزع واللبس والتطهير، أو كخوفه من ضرر يلحق بدنه من شدة برد ونحوه :

فذهب الأكثرون إلى أنه بمجرد انقضاء المدة يبطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة، وإن خاف الضرر من الوضوء بالماء تيمم ولم يمسح [٣] ، وذلك لقول النبي **r** عندما سئل عن المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» [٤] ، فإن الحديث يدل بمنطوقه على إباحة المسح هذه المدة، وبمفهومه على المنع منه بعد انقضائها.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كانت هذه حاله فإن له أن يستمر في المسح على الخف من غير نزع، ويسقط في حقه التوقيت، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] .

وأجاب عن الاستدلال بالحديث بأن «منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً، بل يحظر تارة ويباح أخرى، حصل العمل بالحديث» [٦] .

وقال في موضع آخر: «أحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم،

---

(١) انظر: رفع الحاجب، ص١٨٦-١٨٧، البحر المحيط (١٦٥/٣).

(٢) الذي عليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن المسح على الخفين مؤقت: للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة.
انظر: المغني (٣٦٥/١)، المجموع (٤٨٣/١).

(٣) انظر: المغني (٣٦٦/١-٣٦٧)، المجموع (٤٨٤/١، ٥٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث خزيمة بن ثابت **t** ، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١٠٩/١)، رقم: ١٥٧.
والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٨/١)، رقم: ٩٥، وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١٨٤/١)، رقم : ٥٥٣، ٥٥٤.
وأحمد في مسنده (١٨٦/٣٦)، رقم: ٢١٨٦٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٥/٢١-٢١٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١٧/٢١).

والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث» [١].

٥- ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا زكاة في غير السائمة من الغنم، ومما استدلوا به على ذلك: قول النبي r : «في سائمة الغنم الزكاة» [٢] ، فإن منطوقه يدل على وجوب الزكاة في السائمة من الغنم، ويدل بمفهومه المخالف على انتفاء الوجوب في كل ما ليس بسائمة منها [٣] .

وذهب ابن تيمية إلى أنه لا يصح الاستدلال بالحديث على إسقاط الزكاة عن كل ما ليس بسائمة؛ لأن الاستدلال به عن طريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، بل «إذا لم تكن سائمة، قد يكون فيها الزكاة ـ زكاة التجارة ـ وقد لا يكون فيها» [٤] .

٦- ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم لزوم الإحرام بمجرد دخول مكة، استدلالاً بعموم المفهوم في قول النبي r عن مواقيت الحج: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة» [٥] ، حيث يفيد بمفهومه المخالف عدم لزوم الإحرام لمن جاوز الميقات غير مريد للنسك، سواء أراد دخول الحرم أو لا [٦] .

إلا أن ابن دقيق العيد يرى أن في هذا الاستدلال نظراً، حيث قال:" استدل بقوله: «ممن أراد الحج أو العمرة» على أنه لا يلزمه الإحرام بمجرد دخول مكة، وهو أحد قولي الشافعي، من حيث إن مفهومه: أن من لم يرد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام، فيدخل تحته من يريد دخول مكة لغير الحج أو العمرة، وهذا أولاً يتعلق بأن المفهوم له عموم من حيث إن مفهومه: أن من لا يريد الحج أو العمرة: لا يلزمه الإحرام من هذا المواقيت، وهو عام يدخل تحته

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٢١).

(٢) الحديث كذا يذكره كثير من الفقهاء والأصوليين، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة، وقد نقل الزركشي في المعتبر، ص١٧٠، عن ابن الصلاح قوله: «أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة النصب».
إلا أن معناه وارد في الصحيح، ومن ذلك: كتاب أبي بكر الصديق t إلى أنس بن مالك t في الصدقات، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: الحاوي (١٨٩/٣)، المغني (١٢/٤)، تشنيف المسامع (٦٧٦/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٢٦٥/٢).
ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج (٨٣/٨).

(٦) انظر: الحاوي (٧٤/٤)، المغني (٧٠/٥-٧٢).

من لا يريد الحج أو العمرة ولا دخول مكة، ومن لا يريد الحج والعمرة ويريد دخول مكة، وفي عموم المفهوم نظر في الأصول» [1] .

هذه طائفة من الفروع الفقهية المخرجة على الخلاف في مسألة: عموم المفهوم، وقد تبين من خلال النظر فيها أن هذا الخلاف معنوي حقيقي، له أثره الواضح عند أهل العلم في كتبهم الفقهية.

(١) إحكام الأحكام، ص٤٤٥-٤٤٦.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام البحث في هذه المسألة، ولمِّ أطرافه، وقد ظهر من خلال هذا الموضوع مدى أهمية مسألة : عموم المفهوم عند علماء أصول الفقه.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج ألخص أهمها في النقاط الآتية:

١- أهمية مسألة عموم المفهوم عند أهل العلم من خلال ما ظهر من أثرها في الأحكام الفقهية.

٢- أن هذه المسألة من مسائل العموم التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها؛ إذ الإحاطة بمسائل العموم من المباحث التي لا يمكن الاستغناء عنها في استنباط الأحكام الشرعية.

٣- أن الخلاف في عموم المفهوم بين الأصوليين فرع للقول بحجيته، ولهذا فإن من يخالف في حجيته يخالف ضرورة في عمومه.

٤- أن الذي يظهر جعل العموم المستفاد من المفهوم عند القائلين به من قبيل العموم المعنوي؛ فإن هذا أقرب إلى مقصودهم.

٥- المقصود بعموم المفهوم المختلف فيه جعل الحكم المفهوم من اللفظ المنطوق به شاملاً لجميع صور المسكوت عنه، سواء ذلك في مفهوم الموافقة أو المخالفة.

٦- الخلاف في عموم المفهوم شامل لقسميه: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

٧- الراجح من أقوال أهل العلم أن المفهوم له عموم؛ وذلك نظراً لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين.

٨- الذي يظهر أن خلاف الإمام الغزالي رحمه الله في عموم المفهوم خلاف لفظي يعود إلى تفسير معنى العام، إلا أن الإطلاق بجعل الخلاف في عموم المفهوم لفظياً غير سديد؛ حيث إن من المخالفين فيه من خلافه حقيقي معنوي، له أثره في الفروع الفقهية.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من مجانبة للصواب أو قصور فهذه سنة الله في خلقه، وأسأله العفو والغفران.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع** ـ لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)،دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج** ـ لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ـ لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مكتبة السنة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **الإحكام في أصول الأحكام** ـ لسيف الدين أبي الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الحديث ـ جوار إدارة الأزهر.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ـ لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ـ لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.
- **أصول السرخسي** ـ لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد، الهند.
- **أصول الفقه** ـ لابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- **الأعلام** ـ لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٩٨٩م.
- **البحر المحيط** ـ لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الصفوة ـ مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- **البرهان في أصول الفقه** ـ لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)** ـ لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، طبع جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- **التحرير في أصول الفقه** ـ لكمال الدين ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر (مطبوع مع تيسير التحرير).
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان** ـ لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٨هـ)، تحقيق الدكتور/ علي بن عبد الرحمن بسام، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، العام الدراسي ١٤٠٩هـ.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ـ لبدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور/ عبدالله ربيع والدكتور/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.
- **التعريفات** ـ لعلي بن محمد الجرجاني، ضبط/ محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- **التقرير والتحبير** ـ لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الطبعة الثانية.
- **تيسير التحرير** ـ لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، للدكتور/ عابد السفياني، مكتبة المنارة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة.
- **الجامع الصغير** ـ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- **الجامع لأحكام القرآن** ـ لأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ)، تصحيح/ أحمد عبدالعليم البردوني، طبعة عام ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

- **جمع الجوامع** ـ لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، انظر: شرح المحلي.
- **حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع** ـ للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ)، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **حاشية التفتازني على شرح العضد** ـ لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، مطبوع على هامش شرح العضد.
- **حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع** ـ للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، انظر: شرح المحلي.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ـ لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- **دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، رسالة ماجستير للباحث/ عبدالله آل كليب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية الشريعة بالرياض.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ـ لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ـ لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، مجموعة رسائل في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر، لكل من: الباحث/ أحمد مختار محمود، والباحث/ عثمان عبد الباري، والباحث/ محمد أبو سالم.
- **سنن الدارقطني** ـ للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب ـ بيروت.
- **سنن الدارمي** ـ للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم ـ دمشق، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- **سنن أبي داود** ـ للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تعليق/ عزت عبيد دعاس، نشر/ محمد علي السيد ـ حمص، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.
- **السنن الكبرى** ـ للحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.
- **سنن ابن ماجة** ـ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة.
- **سنن النسائي** ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ـ لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار السيرة ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ.
- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** ـ لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) تحقيق/ عبدالعزيز السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع ـ الرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، دار الفكر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ـ لشمس الدين الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله الجبرين، طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض.
- **شرح صحيح مسلم** ـ للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **شرح العضد لمختصر المنتهى** ـ للقاضي عضد الملة والدين الإيجي (ت٧٥٦هـ) تصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **شرح غاية السول إلى علم الأصول** ـ ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق/ أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- **شرح الكوكب المنير** ـ لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، دار الفكر ـ دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠.
- **شرح اللمع في أصول الفقه** ـ لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور/ علي العميريني، دار البخاري ـ القصيم، طبعة عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- **شرح المحلي على جمع الجوامع** ـ للجلال شمس الدين المحلي (ت٨٨١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ومعه: حاشية العطار وتقريرات الشربيني).
- **شرح المعالم في أصول الفقه** ـ لابن التلمساني الفهري (ت٦٤٤هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
- **صحيح البخاري** ـ للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **صحيح مسلم** ـ لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي.
- **العدة في أصول الفقه** ـ للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد المباركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، طبعة عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **الفتاوى الكبرى** ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، الطبعة الأولى.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ـ لعبد الله مصطفى المراغي (ت١٣٦٤هـ)، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
- **فواتح الرحموت** ـ لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ.
- **القاموس المحيط** ـ لمجد الدين الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ـ لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
- **القواعد والفوائد الأصولية** ـ لعلاء الدين ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ـ لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- **لسان العرب** ـ لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت.
- **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ـ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **المجموع شرح المهذب** ـ لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)** ـ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
- **المحصول في علم أصول الفقه** ـ لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- **المختصر في أصول الفقه** ـ لعلاء الدين ابن اللحام الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، دار الفكر ـ دمشق، طبع سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **المستدرك على الصحيحين** ـ لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
- **المستصفى من علم الأصول** ـ لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية.
- **مسلم الثبوت في أصول الفقه** ـ لمحب الله ابن عبد الشكور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية (مطبوع مع فواتح الرحموت).
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (إشراف الدكتور/ عبد الله التركي).

- **المسودة في أصول الفقه** ـ تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وتقي الدين أحمد (ت٧٢٨هـ)، وجمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- **المعالم في علم أصول الفقه** ـ لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق/ عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار عالم المعرفة ـ القاهرة.
- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** ـ لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم ـ الكويت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.
- **المعتمد في أصول الفقه** ـ لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **معجم مقاييس اللغة** ـ لأبي الحسين بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- **معجم المؤلفين** ـ لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **المغني** ـ لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **الموافقات في أصول الشريعة** ـ لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبط وتعليق/ مشهور آل سلمان، دار ابن عفان ـ الخبر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- **نشر البنود على مراقي السعود** ـ لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول** ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول** ـ لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور/ صالح اليوسف، والدكتور/ سعد السويح، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.